

الدر المختار

وتمامه في الدرر .

(ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الأولى بإذن الإمام فذهب ماء البئر الأولى وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه) لأنه غير متعد والماء تحت الأرض لا يملكه لا فلا مخاصمة (كمن بنى حانوتا بجانب حانوت غيره فكسدت) الحانوت (الأولى بسببه) فإنه لا شيء عليه .
درر وزيلعي .

وفيه ولو هدم جدار فلصاحبه أن يؤاخذ به بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح (وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الأولى) لسبق ملك الأول فيه (وللقناة) هي مجرى الماء تحت الأرض (حريم بقدر ما يصلحه) لإلقاء الطين ونحوه .
وعن محمد كالبيتر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الإمام أي لو بإذنه وإلا فلا شيء له .

ذكره البرجندي (وحريم شجر يغرس في الأرض الموات أذرع من كل جانب) فليس لغيره أن يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموات (إذا لم يكن) ذلك (حريما) لعامر (فإن) كان حريما أو (جاز عوده لم يجز إحياءه) لأنه ليس بموات (والنهر في ملك الغير لا حريم